[48] كتاب ا حق معرفته ؟ وتعرف الناسخ والمنسوخ ؟ قال: نعم، قال: يا أبا حنيفة ! لقد ادعيت علما ويلك ما جعل ا ذلك إلا عند أهل الكتاب الذين أنزل عليهم، ويلك ولا هو إلا عند الخاص من ذرية نبينا محمد (صلى ا عليه وآله)، وما ورثك ا من كتابه حرفا - وذكر الاحتجاج عليه إلى أن قال: - يا أبا حنيفة ! إذا ورد عليك شئ ليس في كتاب ا ولم تأت به الآثار والسنة كيف تصنع ؟ فقال: أصلحك ا أقيس وأعمل فيه برأيي، فقال: يا أبا حنيفة ! إن أول من قاس إبليس الملعون، قاس على ربنا تبارك وتعالى فقال: * (أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين) * (2) قال: فسكت أبو حنيفة فقال: يا أبا حنيفة ! أيما أرجس ؟ البول ؟ أو الجنابة ؟ فقال: البول: فقال: فما بال الناس يغتسلون من الجنابة ولا يغتسلون من البول ؟ فسكت فقال: يا أبا حنيفة أيما أفضل ؟ الصلاة ؟ أم الصوم ؟ قال: الصلاة، قال: فما بال الحائض تقضي صومها ولا تقضي صلاتها ؟ فسكت. (33178) 28 - أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) عن أبي عبد ا (عليه السلام) أنه قال لأبي حنيفة في احتجاجه عليه في إبطال القياس: أيما أعظم عند ا ؟ القتل ؟ أو الزنا ؟ قال: بل القتل: فقال (عليه السلام): فكيف رضي في القتل بشاهدين ولم يرض في الزنا إلا بأربعة ؟ ! ثم قال له: الصلاة أفضل ؟ أم الصيام ؟ قال: بل الصلاة أفضل، قال (عليه السلام): فيجب - على قياس قولك - على الحائض قضاء ما فاتها من الصلاة في حال حيضها دون الصيام، وقد أوجب ا عليها قضاء الصوم دون الصلاة ثم قال له: البول أقذر ؟ أم المني ؟ فقال: البول أقذر فقال: يجب على قياسك - أن يجب الغسل من البول دون المني، وقد أوجب ا تعالى الغسل من المني دون البول - إلى أن قال (عليه السلام): - تزعم أنك تفتي بكتاب ا ولست ممن ورثه، وتزعم أنك

_____

(2) الاعراف 7: 12، ص 38: 76 28 - الاحتجاج: 361 (*)

_____